



كراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة  
العامة لتشغيل مستشفى العاشر من رمضان (عقد سنوى)

يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصة

تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)

المناقصة العامة لسنة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

جلسة فض المظاريف يوم { السبت } الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٠


اسم الشركة:-

ثمن الكراسة : ٢٩٩ جنيه

قيمة التأمين الابتدائى: ٨٠٠٠٠ جنيه

سددت بموجب قسيمة سداد رقم :

مدير الادارة



رئيس القسم

مراجع



جلسة: / / ٢٠٢٠م

المناقصة العامة لتوريد /

السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق

- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /.....
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه



- ١ - اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢ - لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣ - يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنيه
- ٤ - اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمده الضرورية
- ٥ - يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

### محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف ( فنى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢ - ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣ - يراعى الإحتوى على اية اسعار وسبتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

### التأمين المؤقت :

- ٤- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطاية قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة الى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

- ٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

### بيانات الشركة الادارية :

- ١ . تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
- ٢ . بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد التأسيس )
- ٣ . ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
- ٤ . البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
- ٥ . شهادة القيد فى السجل التجارى
- ٦ . صورة السجل الصناعى وصورة استماره ٤ اس وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
- ٧ . يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ٨ . سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
- ٩ . يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
- ١٠ . بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
- ١١ . عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة
- ١٢ . يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاؤه .



المناقصة العامة لتوريد /

١٣. لغة تقديم العطاء :-

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء.
- أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف
- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

- ١ . قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب ورسوم والدمغات
- ٢ . تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
- ٣ . لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- ٤ . لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- ٥ . لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٦ . لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسة ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
- ٧ . لايقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
- ٨ . للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهى :

١. المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الاسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات دون اي التزام بالإخطار .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير
٩. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميته من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. -كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات وتصل لحد الحق فى فسخ العقد والتنفيذ على حساب الشركة المتعاقد معها .
١٢. تخصم أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .
١٤. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٥. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الإخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فى هذا الشأن .
١٦. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٧. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدته اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى فى ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار فى تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد اولحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايها اقرب دون أى حق للشركة فى المطالبة بالتجديد .



### شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حجم المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م وفي حدود نص القانون .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من الإدارة الرئيسية للمشتريات ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

### التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذة بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهلة أخرى .

### العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.

### الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

### إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعهديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً او إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف وتعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس ) بحسب الاحوال بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافي على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في اي مرحله من مراحلها .



٥ الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م اوجهة التعاقد بالتزاما تها اوبمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

٥ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانونمكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط ومواصفات والعقد المبرم .

مستشفيات جامعة الزقازيق  
الإدارة الهندسية

- الشروط والمواصفات المطلوبة لتشغيل مستشفى العاشر من رمضان الجامعي :
- الأعداد المطلوبة لكل نظام بالمستشفى هي :
- ١ - عدد (١) مدير موقع له الخبرة في مجال الإدارة والصيانة ( مهندس ميكانيكا ، أو كهرباء ) .
  - ٢ - عدد (١) مهندس ميكانيكا .
  - ٣ - عدد (١) مهندس كهرباء .
  - ٤ - عدد (٤) فني كهرباء صيانة جميع أعمال الكهرباء بالمستشفى (إنارة و لوحات رئيسية ، ولوحات فرعية )
  - ٥ - عدد (٤) سباك لصيانة أعمال الصرف والسباكة .
  - ٦ - عدد (٨) فني تكييف مركزي و وحدات مناولة F.C.U ومضخات التكييف .
  - ٧ - عدد (١٨) فني تشغيل مصاعد .
  - ٨ - عدد (٨) فني غازات طبية .
  - ٩ - عدد (٣) فني تشغيل المولد U.P.S .
  - ١٠ - عدد (٤) شبكة الحريق و نظام ال CO2 و ظلمبات الحريق و ظلمبات المياه .
  - ١١ - عدد (٣) فني شبكة إنذار الحريق .
  - ١٢ - عدد (٣) فني تشغيل ماكينات غسيل الكلي .
  - ١٣ - عدد (٣) فني تشغيل محطة تحلية المياه (الكلي) .
  - ١٤ - عدد (٤) فني تشغيل المغاسل والمجففات .
  - ١٥ - عدد (٣) فني لجميع أنظمة التيار الخفيف ( ساعات - دش مركزي - صوتيات ومرئيات - كاميرات مراقبة - نداء آلي - نداء تمريض - إذاعة داخلية - ACCESS CONTROL - شاشات ) .
  - ١٦ - عدد (١) فني ألوميتال .
  - ١٧ - عدد (١) فني نجارة .
  - ١٨ - عدد (٦) فني أجهزة طبية .
  - ١٩ - عدد (٣) فني للمحولات و لوحات الجهد المنخفض .
  - ٢٠ - عدد (٣) فني تشغيل سويتش .
  - ٢١ - عدد (٢) فني IT .



- ٢٢ - جميع الفنيين والمهندسين لديهم الخبرة في أعمال التشغيل كلاً في تخصصه و يحق لإدارة المستشفيات إختيار المهندسين والفنيين و إستبعاد من ليس لديه الخبرة الكافية .
- ٢٣ - الشركة مسؤولة عن التشغيل و أعمال الصيانة الدورية بالتنسيق مع الشركات و الإتصال بالشركات الوكييلة في حالة وجود أعطال تستدعي ذلك .
- ٢٤ - متابعة أعمال الصيانة الدورية مع الشركات الوكييلة .
- ٢٥ - التوقيع بدفتر الحضور و الإنصراف بالمستشفى .
- ٢٦ - الشركة مسؤولة علي الحفاظ علي جميع الأنظمة في حالة جيدة .
- ٢٧ - عمل المقاييسات اللازمة لأعمال الصيانة بالتنسيق مع الشركات الوكييلة .
- ٢٨ - تلتزم الشركة بتقديم تقارير الصيانة الدورية لإدارة المستشفى .
- ٢٩ - علي الشركة عمل معاينة نافية للجهالة لإدارة المستشفى بالنسبة لجميع الأنظمة .
- ٣٠ - تلتزم الشركة بتسليم قطع الغيار التالفة لإدارة المستشفى .
- ٣١ - كل ملف شامل ( صورة فيش و تشبيه - صورة بطاقة شخصية - صورة شخصية - صورة مؤهل - الموقف من التجنيد ) .
- ٣٢ - ألا تزيد فترة دوأم العامل أو المشرف عن ١٢ ساعة .
- ٣٣ - لا يتم تغيير العمالة إلا بالرجوع لإدارة المستشفى .
- ٣٤ - من حق الإدارة تغيير الأعداد حسب حاجة العمل .
- ٣٥ - توفير جميع العدد و الأدوات اللازمة للصيانة ( عدد نجارة ، سباكة ، كهرباء ، سلالم بأطوال مختلفة ، سلالم بحبل ، ..... ) .